

## وسائل الشيعة

[ 294 ] 18 - باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الإستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب

إعادة الصلاة حينئذ (771) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء. ورواه الشيخ، عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين نحوه (1). (772) 2 - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي، قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. (773) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): أبول وأتوضأ وأنسى، استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك. (774) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة

\_\_\_\_\_ الباب 18 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3 - : 18 /

15. (1) التهذيب 1: 48 / 138، والإستبصار 1: 53 / 155. 2 - الكافي 3: 18 / 163 -

التهذيب 1: 46 / 133، والإستبصار 1: 52 / 150. 4 - التهذيب 1 / 48 / 137، والإستبصار 1:

\_\_\_\_\_ (\*) 53 / 154